

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلفرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في ٢٠٢٥ / ١١ /

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ - لتأهيل أنظمة الحماية الفرقية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية - تعديل وتوضيح على دفتر الشروط - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المراجع:

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يؤمل أخذ العلم بقرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٨٠١-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، القاضي بالموافقة على توضيح واجراء تعديلات غير جوهرية في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ العائدة لتأهيل أنظمة الحماية الفرقية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٦٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧، وهي كما يلي:

1- تعديل الفقرة ٢٠ - مهلة التنفيذ بحيث تصبح كما يلي:

«مهلة التنفيذ»

تحدد مدة هذا الالتزام في المادة ٢٠ مكرر من الشروط الادارية الخاصة ويقصد بها اتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

• فتح الإعتماد المستندي في حال طلب السلفة:
تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمورد أو لممثله على ان يكون المورد قد تقدّم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تحت طائلة سقوط حقه بطلب السلفة.
غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التنفيذ تمّدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

• فتح الإعتماد المستندي دون طلب السلفة:
تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان إعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المورد بفتح الإعتماد المستندي على ان يكون المورد قد تقدّم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة ٣ أسابيع من تاريخ تبليغه كتاب الطلبية، وفي حال إنقضاء هذه المهلة فإن المهل التعاقدية تحتسب إعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المذكورة.
غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الإعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التنفيذ تمّدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الإعتماد المستندي.»

و f

7

2- تعديل المادة ٢٧- شروط الدفع على الشكل التالي:

«يتم تسديد قيمة الصفقة بواسطة إعتاماد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل، وفي حال فتحه لدى مصرف لبنان، يتم التسديد بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر مبيع العملة الأجنبية المعتمدة في العرض حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان في نفس يوم تاريخ الدفع. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً ان المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المورد.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة، على انه في حال تجاوزت قيمة السلفة هذه سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة (أي الـ ١٥ مليار ليرة لبنانية) من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام المؤقت النوعي والكمي لكافة التقديرات التعاقدية.
 - على المورد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
 - (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المورد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.
 - الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.
- في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.
- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
- إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.»

يؤمل أخذ العلم بهذه التعديلات والعمل بموجبها.

و.ح.
ج.ف.
ر.ر.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك